

مفتاح جمع الجوامع لابن السبكي (4) لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:02](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة جمع الجوامع كنا يا ابو عشرة الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي انت مسألة الواجب الموسع توقفنا عند هذه المسألة - [00:00:24](#)

وكنا ان القول بالواجب الموسع وقول الجمهور من فرض عنهم الحنفية ونفوا الواجب الموسع قد تكلمنا عن هذه المسألة في اللقاء الماضي الليلة ان شاء الله تعالى نتقل الى مسائل - [00:00:56](#)

الواجب ومسائل الشرط ومسائل مطلق الامر وبمسائل التكليف بالواجب اذا كان مقصوبا والتكليف بالمحاذ ونتكلم ايضا عن مسألة الخلاف في خطاب التكليف هل يعود الى الوضعية او يعود الى امر اخر. وكذلك نتكلم ان شاء الله تعالى عن - [00:01:24](#)

هل يكون التكليف بدون فعل قبل المباشرة بالفعل ونحوها من المسائل المتعلقة بالتكليف والشروط الشرعية وقبل ان نعلق على هذه المسائل يا معاشر الاحبة اريد ان انبه انا مسألة مهمة - [00:02:15](#)

يغفل عنها كثير من الطلاب ويغفل عنها كثير من المعلمين عند الحديث عن مسائلي التكليف الرسائل الواجب وكذلك مسائل الشروط الشرعية هذه المسألة ايام معاشر الاحبة هي مسألة العناية مسألة العناية بالتوحيد - [00:02:50](#)

في باب الاصول لاسيما عند الاشارة الى التكليف يجب على الطالب وايضا يجب على المعلم عند الحديث عن التكليف الا يهمل مسألة العناية بالتوحيد كيف نتكلم عن التكليف عند الاصوليين - [00:03:26](#)

والتكليف عند الفقهاء والشروط الشرعية والعقلية والعادية عند اهل الاصول وعند اهل الفقه وعند المناطق وعند المتكلمين ونترك اهم قضية في الوجود وهي الاشارة الى من مسألة الوجوب المتعلق بالتوحيد - [00:03:58](#)

ولهذا كان الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله تعالى يعتني بهذه المسألة عناية عظيمة وهذا من توفيق الله تعالى له كان يقول اول واجب على العبيد معرفة الاله بالتوحيد اول واجب على العبيد - [00:04:25](#)

معرفة الاله بالتوحيد اول واجب سواء في مسائل الاصول او في مسائل الفقه او في المسائل العلمية الاخرى لابد لا سيما اننا نتكلم في قضايا لها علاقة بالعلوم الشرعية وهي مسائل التكليف - [00:04:54](#)

مسائل الخطاب ومسئول للشروط ومسائل الفروع هذي كلها تتعلق بالعلوم الشرعية فلماذا لا نربطها بالقضية الاهم؟ وهي قضية التوحيد اذا تكلمنا عن الواجبات عند الفقهاء او عند الاصوليين او عند المناطق - [00:05:19](#)

لابد ان نؤكد على ان اول واجب هو توحيد الله تعالى افراده بالعبادة كما قال الشيخ حافظ في المنظومة اول واجب على العبيد معرفة الاله بالتوحيد احفظوا هذه الفائدة فانها مهمة جدا - [00:05:41](#)

وقليل من اهل العلم من ينبه عليها في مسائل الدراية المتعلقة في باب هذا ابن السبكي رحمه الله تعالى مسألة المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق الا به واجب وفاقا للاكثر وثالثها - [00:06:06](#)

كان سببا كالنار للعراق وقال امام الحرمين ان كان شرطا شرعي لا عقليا او عاديا فان تعذر ترك المحرم الا بترك غيره وجب اختلطت

منكوحة اجنبية اطلق معينة ثم نسيها. هذه مسألة مهمة على كل حال - [00:06:34](#)

تتعلق بشيء اما ان يكون في مقدور المكلف او لا يكون في مقدور المكلف هناك واجب يتوقف عليه واجب اخر فهذا يكون واجبا مثل
ماذا انا الخص لكم المسألة واقربها لان - [00:07:01](#)

العبارات من السبكي فيها نوع من الغموض اي واجب يتعلق به واجب اخر ما هو واجب اي واجب يتعلق به سبب الاخذ بالسبب
واجب اي واجب يكون له شرط يؤخذ به للقيام بالواجب فذاك الشرط واجب - [00:07:35](#)

خذ هذه القاعدة حتى تنتفع بها في العبادات والمعاملات مثل ماذا؟ اضرب لكم انا ساخرج عن الامثلة التي في صلب الكتاب او في
صلب المتن وركزوا معي معاشر الاحبة ركزوا معي في هذا - [00:08:09](#)

انت اعطيت نقودا لصديق لك على سبيل القرض او على سبيل السلف وبعد امن او بعد حول طالبته بهذا المال قال انك ما اعطيتني
شيئا انك ما اعطيتني شيئا انكرة - [00:08:35](#)

اذا هذا الدائن الذي اقترض اخاه المال او صديقه المال اخذنا لسبب من اسباب توثيق المال وهي الكتابة او الشهادة آآ ما لا يتم الواجب
الا به؟ وهذا ينسحب على - [00:09:14](#)

الاموال ينسحب على ما يتعلق بالحقوق ينسحب ايضا على ما يتعلق بالنسب اختلاط الانساب ان يدعى الابن الى غير ابيه هذا محرم
لابد ان يدعى الولد ان يدعى الى ابيه - [00:09:44](#)

ادعوهم لابائهم حتى نأمن اختلاط الانساب اختلاط النطف وايضا ما يتعلق بالعبادات هذا الذي ليس عنده الماء ويعلم ان وقت صلاة
العشاء سيعين بعد ساعة من الان لكنه فرط في الحصول على - [00:10:14](#)

الما الموضوع او في الاخذ باسباب الطعام فانه يأثم لان ما لا يتم الواجب الا به واجب اما ما يتعلق بالاسباب الذي لا تكدوا التي لا تكون
في مقدور المكلف - [00:10:43](#)

مثل زوال الشمس مثل غروب الشمس حتى يصلي المغرب ليس في مقدوره ان يقدم او يؤخر غروب الشمس قال العلماء لان هذا
حكم وضعي والاحكام الوضعية ليس في مقدور المكلف - [00:11:12](#)

ان تكون واجبة بتحصيله اما ما يتعلق بمقدوره وفرط فيها فانه يكون اثما سواء هذا كما تقدم قبل قليل الاسباب الشرعية او الاسباب
العقلية او الاسباب العادية يعني هذا رجل - [00:11:34](#)

غصة بلقمة بلقمة وعنده الماء ولم يشرب وتوفي فانه يأثم لانه ترك سببا من الاسباب العادية التي لو تحصل عليها لانقذ نفسه اذا
يكون الاخذ بهذا السبب واجبا وكذلك الزواج - [00:12:16](#)

ما معنى الزواج يعني اراد تحصيل الولد ارادها ان يحصل الولد لكنهم حرم على نفسه النكاح او اوقع نفسه في التبتل ما معنى التبتل
ما معنى التبتل من عنده جواب يتفضل - [00:12:52](#)

ما المقصود بالتبتل تفضل يا اخ هيثم تفضل السلام عليكم ورحمة الله. عليكم السلام ورحمة الله. يا اخوان هذا التبتل هو المعرض عن
الزواج ويضم تقربا لله تبارك وتعالى الاعراب عن الزواج او - [00:13:19](#)

ان يتناول دواء او يتناول دواء او مشروبا يمنعه من من غشيان النساء او انه يبتعد في الجبال وفي الكهوف وينقطع اسباب المعيشة
زهذا في الناس وجهدا في النساء او انه يحرم على نفسه النكاح - [00:13:49](#)

ويقول وهو في الكهف او في الجبل اللهم ارزقني الولد اللهم اني اسألك الولد اللهم انا نسألك الذرية اللهم اني اسألك ذرية اللهم اني
اسألك ولدا ما رأيكم في هذا الدعاء - [00:14:19](#)

ما رأيكم في هذا الدعاء ما رأيكم في هذا الدعاء تفضل يا اخ تقي الدين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته هذا يأثم بهذا الدعاء لأنه قد امتنع عن الزواج فكيف يطلب الولد من الله عز وجل - [00:14:38](#)

نعم هذا اعتداء في الدعاء لانه ترك سببا من الاسباب الشرعية والعقلية التي من خلالها يأتي الولد يتم الواجب الا به وهو واجب اما
عن طريق السبب العقلي او السبب الشرعي - [00:15:10](#)

او السبب العادي ولهذا انت لو اردت ان تصنع غذاءك من مرضك وانت ما تحصلت على الدواء ولا اوقدت النار على هذا الطعام فانك لن تحقق المطلوبك ماذا يتم الواجب الا به؟ طبعاً - [00:15:36](#)

بالنسبة للمحرم اه اشار اليها المصنف اذا تعذر ترك المحرم فان اذا خشي ان يقع في المحرم فان فعل الواجب يكون واجبا عليه للتحرز من المحرم مثل ماذا اذا اختلطت - [00:16:07](#)

زوجته يعني زوجة انسان باجنبيه عنده زوجة وهذه الزوجة تشبه اجنبية هذه الزوجة تشبه اجنبية. وهذا يحدث هذا يحدث في البلاد التي لا يتغطى يعني لا يحتجب فيها النساء مع الرجال اما في الارياف او القرى او - [00:16:37](#)

او في بعض البلاد التي الرجال والنساء يجتمعون اما في الاسواق او في احيانا في الاعراس او اختلطت هذه الزوجة زوجة من الناس باجنبيه وهو يعلم ان لزوجته شبهها في هذه القرية - [00:17:11](#)

او في في هذا العرس او في هذه المناسبة وفي تلك اللحظة لم يميز بين زوجته وبين هذه الاجنبية واراد ان يطاء زوجته فما الذي يجب عليه بناء على القاعدة التي - [00:17:39](#)

او اشار اليها ابن السبكي رحمه الله تعالى ما القاعدة التي يجب ان يتمسك بها حتى نطبق هذه النظرية التي افادنا بها ابن السبكي. الاخ عبد النور تفضل النظرية التي يجب ان نعملها - [00:18:07](#)

في هذا الفرع تفضل يا اخ اه اه زكي او كذا تفضل عنده جواب يتفضل اخ عبد الكريم تفضل النظرية التي يجب ان نعملها في هذا الفرع اذا اختلطت تفضل تفضل - [00:18:44](#)

ما لا يتم الواجب الا ابية فهو واجب نعم اعطنا تحقيق المناط في هذا الفرع الذي يجب ان يتحقق يجب ان يتحقق من من زوجته قبل اي شيء. ثم آآ ثم يأتيها - [00:19:25](#)

ما استطاع قلنا قلنا ان زوجته اختلطت في هذه المناسبة او في هذا العرس بامرأة وهو يعلم ان انها تشبه زوجته في هذه الحالة خرجت معه هذه هذه المرأة التي - [00:19:46](#)

يظنها زوجته او زوجته الاجنبية تفضل يا اخ جمال تفضل يجب عليه شيخنا ترك الوطى خشية الوقوع في المحرم وهو بطء الأجنبية يجب عليه الوطى خشية ان يقع في المحرم هو احسنت وهو الوضوء الاجنبية - [00:20:14](#)

نعم لان هنا عندنا سبب من الاسباب نعم شيخ نعم عندنا سبب من الاسباب. انه لا يستطيع التمييز لا يستطيع ان يميز يقول ما عرفت ان اميز هل هي زوجتي او غير زوجتي - [00:20:44](#)

اختلط الامر علي وهنا حتى يأتي بالواجب حتى يأتي بالواجب عليه ان عليه ان يعتزل الاثنتين امرأته والاجنبية التي اما اذا ميز اما اذا استطاع ان يميز فلا يجب عليه ان - [00:21:03](#)

لا يجب عليه ان آآ يميز او يحتاط في هذا المسجد. وكذلك لو طلق احدى زوجته طلق الاولى او الثانية او طلق الثانية او الثالثة هو يعلم انه طلق لكن يقول انا ما ادري طلقت - [00:21:32](#)

الثاني ام الثالثة يعني اختلط علي وجب اجتنابه اجتنابهما يعني اجتناب الزوجتين حتى يقع له التمييز وحتى يقطع بان فلانة هي المطلقة والاخرى ليست مطلقة ثم قال الشيخ مطلق الامر لا يتناول المكروه خلاف للحنفية فلا تصح الصلاة الى اوقات مكروهة وان كانت قراءتها - [00:22:00](#)

اما الواحد بالشخص له جهتان كالصلاة في المنسوب الى اخر موقف ما ثمة هذه المسألة لاحظوا اننا احيانا نذكر ثمة المسألة في داخل الشرح وحيانا نذكرها في بداية الشرح لان المسألة هي التي توجب - [00:22:37](#)

هذه الطريقة وقلنا مقصود التكليف بالنسبة للمسلم يعرف من خلاله صبر المسألة وفهمها وهو ذكر لنا هذه الفكرة في مسألة مطلق الأمر هل يتناول المكروه الحنفية قالوا بالعكس ام لا - [00:23:08](#)

هذه من المسائل الخلافية هذي المسألة وهي تتعلق كما يقولون بالجهة اذا كان فيها ما يسمى اتحاد الجهة يعني يكون الشيء في جهة حراما وفي جهة حلالا الصلاة في الارض المغصوبة - [00:23:36](#)

يعني انسان غصب بستانا جاء وقت صلاة العصر وصلى فيه في هذا البستان فالجمهور جمهور الفقهاء يقولون ان هذه الصلاة في البستان صلاة صحيحة لكن نتنبه يا معاشر الاحبة لمسألة - [00:24:07](#)

المهم واذا قلنا الصلاة في الارض المغصوبة صحيحة نقول لا يثاب فاعلها بسبب الغصب حتى يكون هناك تمييز بين الجهة الاولى والجهة الثانية. الجهة الاولى هي الاغتصاب والجهة الثانية هي فعل الواجب - [00:24:34](#)

الذي كلف به المسلم هذا قول الجمهور وهو القول المشهور عند العلماء لكن ليس ليس متفقا عند كثير من العلماء منهم بعض الاصوليين وايضا بعض العلماء في المذاهب كلها يعني مثلا الامام احمد - [00:25:03](#)

رحمه الله تعالى قال اذا صلى في الارض المغصوبة لا تصح الصلاة اطلاقا صلاته مردودة عليه اذا الامام احمد خالف الجمهور هنا طيب ماذا يفعل؟ نقول للامام احمد ماذا يفعل الان هذا؟ الذي اغتصب ارضا - [00:25:38](#)

يقول اذا اراد ان يصح هذه الصلاة الذي عنده جواب يتفضل مهرجان من الاخوة الان يرفعون ايديهم الا اذا تأكدوا ان عندهم اجابة رجاء مع الشكر لهم. الاخ فايز تفضل - [00:26:02](#)

آآ عليه ان يخرج من هذه الارض ويصلي في ارض آآ لم يغصبها ويعيد المغصوب احسنت احسنت يا اخفائي لكن لم تكمل يا جوابك جيد لكن ما اكملت اه عليه ان يعيد - [00:26:28](#)

المرسوم عليه ان يعيد الارض او البستان المغصوب طيب بعد ذلك ماذا يفعل توبوا الى الله عليه ان يتوب الى الله وعليه ايضا اكمل الاجابة وعليه ان يعيد كل صلاة صلاها اذا يعني صلى في البستان يعني - [00:26:47](#)

جميل جدا عليه ان يعيد الصلاة عليه ان يعيد نعم اذا ما يكفي ان ان نقول اولاً الصلاة هذه التي صليتها انت كما قال الامام احمد هذه الصلاة غير صحيحة - [00:27:19](#)

او هي صلاة باطلة او صلاة فاسدة الجمهور يقولون الصلاة فاسدة او باطلة. المعنى واحد ويجب اعادتها ما يقول طيب انا ساعيد البستان الى صاحبه لكن لن اعيد الصلاة نقول لا - [00:27:42](#)

نعيد الصلاة وتعيد البستان او الارض حتى نبرأ ذمتك بذلك اه هناك من القائمة من خالفوا في هذا كما ذكرنا قبل قليل بعض المالكية وبعض الشافعية يقولون يسقط الطلب من المكلف - [00:28:06](#)

يسقط الطلب من المكلف ما نطالبه بشيء لكن عليه ان يعيد هذا المغصوب وهذه المسألة خلافية وسبب الخلاف فيها اتحاد الجهة كما ذكرت لكم قبل الاتحاد الجهة يعني محرما وفعل واجبا - [00:28:39](#)

اتحاد الجهة وتسمى ايضا انفكاك الجهة اذا فكوا بين المحرم والوئي عندنا انفكاك جهة. وعندنا اتحاد الجهة هذا آآ تيسير المسألة تقريبا من غير تطويل. ثم قال والخارج من المغصوب تأثبات بواجب - [00:29:03](#)

وقال ابو هاشم وقال امام الحرمين هو مرتبك في المعصية. مع انقطاع تكليف تكليف النهي. وهو دقيق هو يفرع عن المسألة ابن السبكي رحمه الله تعالى يفرغ عن المسألة السابقة - [00:29:31](#)

يعني هذا الذي خرج من المكان المغصوب ولم يتب فانه يكون متلبسا بمتلبسا بماذا يا مشايخ؟ خرج من المغصوب ولم يتب يعني يقول انا ساعيد البستان او الارض المغصوبة - [00:29:51](#)

الى صاحبها لكنني غير نادم على هذا الفعل لاحظوا الشرط الذي ذكرناه في المسألة السابقة ماذا يتم الواجب الا به فهو واجب وهو الان تخلص من هذا البستان او من هذه الارض ولم يتب - [00:30:20](#)

فالواجب الذي يقع على ذمته لم يأت به لانه لم يأت بشرطه الشرعي وهو التوبة وما ينفع ينفعك ان تعيد البستان او الارض الى صاحبها ولم تحقق شرطة التوبة الندم والاقلاع - [00:30:41](#)

والرجوع الى الله والتحلل ايضا من صاحب هذا الملك الذي انت اخذته منه بالنسبة للمعتزلة قالوا هو فعل فعلا حراما. ابو هاشم ابو هاشم هذا معروف بانه من رؤساء - [00:31:03](#)

المعتزلة ابو هاشم معروف كنيته يا ربي ابي هاشم لكن هو يقولون ابو هاشم ابو هاشم الجبان ولا يعرف باسمي لا يكاد يعرف بسم

اسمه عبد السلام اسمه عبدالسلام الجباعي - [00:31:33](#)

وهو من اهل البصرة وهذا من رؤوس المعتزلة وهو من اهل البصرة لان اهل البصرة كان يغلب عليهم الرأي المنطق الأخذ بالعقليات هو
كان رئيسا في البصرة وآآ في العراق كاملة - [00:32:04](#)

عرف بمقالاته اذا قيل مقالات المعتزلة فانها في الغالب ينسب الي لابي هاشم قال وهذا القول لابي هاشم او هذا قول ينسب الى
ينسب الى المعتزلة يعني الى ابي هاشم - [00:32:34](#)

ابو هاشم يقول ان هذا الذي خرج من المغصوب ولم يتب قال انه وقع في حرام. لماذا انظروا الان التنظير العقلي من ابي هاشم لماذا
هو اتى بالحرام هذا هو في بعض رسائله - [00:32:55](#)

لانه شغل ملك غيره بذمته يعني هو الان هذا الغاصب وضع ذمته في ملك غيري والتوبة لا يمكن ان تقبل الا بالشرط الشرعي
السبب الشرعي هذا حكم وضعي الان - [00:33:19](#)

كما قلنا لكم انه لو اختلطت زوجته باجنبية يحرم عليه وطؤها ان لم يميز بين زوجته والاجنبي. وهذا ايضا نفس المسألة المشهد يا
مشايخ اذا لابد ان ان يتوب يفرغ هذا - [00:33:48](#)

المكان من ذمته ويعيده الى ذمة صاحبي بالنسبة للجويني رحمه الله تعالى له رأي في المسألة ورأي جيد وهو يميل الى الرأي العقلي
ايضا لكنه النظريات الفقهية يعني كأنه اخذ مقالاته من قاعدة - [00:34:11](#)

قال انه هذا كلام الجويني رحمة الله عليه. امام الحرمين قال انه هذا الغاصب الذي لم يتب انه تلبس بمعصية اذا تاب الى الله اذا تاب
الى الله انقطع عنه التكليف - [00:34:52](#)

عنه التكليف وهنا لا يؤخذ على هذا شغله لذمة غيره اذا اشترط عليه ان يتوب وايضا يترك هذا الملك الذي اشغل ذمته به. فان لم
يفعل هذا فانه تلبس بالمعصية - [00:35:23](#)

ويكون التكليف يكون التكليف في حقه والعكس صحيح انه اذا بقي في المعصية ولم يعد هذا الغصب الى صاحبه فانه لا يزال
في لا يزال تحت تحت العقاب - [00:35:56](#)

وتحت اللوم والتوبيخ من جهة الشارع الحكيم وثمره هذه المسألة ثمرة هذه المسألة يا مشايخ ان المسلم دائما عليه ان يبادر بي اعادة
الحقوق الى اصحابها مع الندم ما يكفي ان تعيد الحقوق الى اصحابها. مع الندم ومع التوبة - [00:36:33](#)

مع الندم التوبة لماذا لان الانسان قد يختم له بمعصية ويختم له بذنب ولم يكن تائبا وقتها وفي هذا من الوعيد ما يعرفه اهله على
جريح يقتله ان استمر وكفؤه ان لم يستمر - [00:37:06](#)

الى اخر ما قال يعني ذكر هنا فرعا فقهي والغاية منه ان يبين لنا ابن السبكي رحمه الله تعالى ان التكليف قد يكون اما من الانسان
نفسه او من غيره - [00:37:42](#)

فهذا الذي سقط على جريح انسان يشغل على على سطح بيت او في بناية او في عمارة او فوق حجرة يصلحها وسقط على جريح
جريح على الارض فانه يكون قد تسبب - [00:38:26](#)

في قتله هذا الجريح لم يكن لم يكن ميتا فاذا سقط عليه فانه يتسبب في قتله اما اذا كان السقوط اضطراريا يعني سقط هذا الانسان
الذي فوق البناية سقط اختياريا - [00:39:07](#)

على شخص على الارض ويستطيع ان يبعد نفسه عنه فانه يأثم فان سقط اضطراريا على هذا الذي على الارض فهذا هذا الفرع للعلماء
فيه اقوال واكثر العلماء يقولون انه انه يأثم - [00:39:43](#)

اذا سقط من فوق بناية او غرفة على انسان على الارض اضطرارا هذا بعض العلماء توقف في الحكم عليه منهم الغزالي او الغزالي
رحمة الله عليه محمد ابن محمد ابن محمد - [00:40:28](#)

صاحب المستشفى ينطق الغزالي والغزالي الامام الغزالي في هذه المسألة توقف فيها قال لان الاقوال لماذا توقف الامام الغزالي في
المسألة؟ الاخوة الذين معنا لماذا توقف في المسألة امام الحرمين الجويني قال لا حكم فيه - [00:40:54](#)

يعني هذا سقط على الارض وهو جاء من قوة عالية الى الارض ارتطم بشخص على الارض فهل يأثم بقتله او لا يأثم هل تجب الدية عليه ام لا تجب؟ ومن الذي يكون متسببا في القتل؟ وهو لم يتعمد هذا - [00:41:36](#)

السقوط هذه مسألة خلافية بين المتقدمين والمتأخرين والان في المحاكم يا معاشر الاحبة في المحاكم هذي مثل هذه القصة او هذا الفرع في المحاكم تعرض على القضاء ويحكم فيها يحكم فيها بجزء من الدية - [00:42:02](#)

لكن السؤال السابق قلنا لماذا توقف الغزالي او الغزالي في من عنده جواب يتفضل مشكورا مأجورا الاخوة الذين يحبون مثل هذه المسائل التي فيها اقوال لاهل العلم لاحظوا قال وقال امام الحرمين لا حكم فيه - [00:42:30](#)

وتوقف فيه وتوقف الغزالي يعني في المسألة ماذا توقف الغزالي؟ وما معنى توقف العالم في المسألة؟ الاخ عبد النور معنا عبد النور نعم الاخ عبد النور تفضل نعم المتكلم يتفضل - [00:42:57](#)

تفضل يا اخي ان المجتهد اذا لم يترجح له دليل او يعني تساوت عنده الدالة ولم يتبين له يعني آآ مرجح لاحدهما فانه يلجأ الى التوقف عند استواء الدالة وعندما عدم ترجح احدهم على الآخر - [00:43:22](#)

اذا اذا قلنا الغزالي توقف في المسألة معناه ماذا؟ معناه. لم يترجح له قولوا لم يترجح له. لم يترجح له طيب اشكرك نريد جوابا اخر الاخ عبد النور معنا اه شيخنا - [00:43:42](#)

تفضل يا اخ فايز اه لعل الغزالي يعني رأى ان يعني هذا يعني هو لا يفعل فعلا اه اختياريا من عند نفسي جميل لما سقط ولما سقط على هذا الرجل - [00:44:01](#)

اه تعال يعني قتله يعني بغير اختياره. فيعني هنا يعني في عنا تضارب بالاقتوال في عنا هون يعني من جهة هو قتله ومن جهة اخرى اه هو ليس مختارا جميل جميل اشكرك - [00:44:20](#)

تفضل يا اخو فايز اكمل نعم اقول اقول انه لعله هو اختار انه يقفز ولكنه ليس ليس مختارا لمن سيأتي تحته من هنا محك النظر اشكرك يا اخ فايز. من عنده اضافة قبل ان اجيب على المسألة؟ الاخ عبد النور معنا؟ - [00:44:39](#)

ان اجيب يا شيخ الاخ عبد النور معنا نعم شيخنا تفضل عبد الملك تفضل شيخنا لم يتبين لي شيئا يعني انت انت توقفت مثل الغزالي الاخ تقي الدين تفضل نعم يا شيخ توقف يعني لم يرتب آآ حكما على هذا الشخص الذي قتل هذا الجريح يعني لم يرتب لا دية - [00:45:03](#)

ولا قصاص لان كما هو معلوم اذا شخص قتل شخص اخر فعندنا يعني امران اذا كانا عمدا فيقتص منه واذا كان فالغزال هنا جعل هذا الساقط كأنه جعله كالعدم. فتوقف في تخريش الحكم والله اعلم - [00:45:34](#)

احسنت يا مشايخ اذا جاءت هذه العبارة وتوقف الغزالي ولا توقف الامدي وتوقف ابن تيمية وتوقف ابن كثير وتوقف النووي رحمة الله على الجميع. اذا جاءت هذه العبارة وتوقف العالم الفلاني اذا سمعنا هذه الجملة - [00:45:51](#)

توقف في المسألة فلان اذن لابد ان نعود الى قاعدة ما هي اما لتكافؤ الدالة العلماء يقولون اذا تكافئت الدالة يعني تساوت المراتب بين الدالة ويصعب الترجيح العالم من باب الورع التقى والخشية - [00:46:15](#)

يتوقف اذا ما نقول ان هؤلاء العلماء يتعاملون او يتناولون على انظر هذا الغزالي رحمة الله عليه وعلى اخوانه من العلماء توقف الغزالي وهو من كبار علماء الشافعية فكها وله كتب كثيرة في الفقه - [00:46:38](#)

الوسيط والبسيط له والخلاصة وهو من ائمة الشافعية الغزال فقها واصولا ومع ذلك يتوقف في المسألة. قالوا اذا توقف الامام في المسألة يعني ان المسائل تكافئت عنده الدالة هذا واحد - [00:46:59](#)

هذا رقم واحد لماذا يتوقف تكافئت عنده الدالة. هذا واحد. اثنين لعدم ورود الدليل ما في دليل في المسألة لا يوجد دليل حتى اقول هذا هو الراجح اذا قال فلان الراجح نقول من اين اتيت بالترجيح - [00:47:22](#)

تعطيني مستند الترجيح فهو من ورعه يتوقف الثالث ان العلماء ما وجدوا مرجحا من المرجحات المعتمدة في المسألة ولهذا قال امام الحرمين الجويني لا حكم فيه لا حكم في هذا الساقط - [00:47:41](#)

ويعني انه يقول بتكافؤ الدالة ماذا نستفيد من هذه المسألة؟ نستفيد ضرورة الورع والتريث في المسائل وعدم السرعة والجزم صحة الدليل او صحة الجواب. يا اخوان علينا ان لا نتسرع. تعلمنا من العلماء - [00:48:11](#)

الا ان نتسرع في الجواب ولهذا قيل يشحنون هذا من الائمة الكبار رحمة الله عليه وعلى اخوانه من العلماء هذا من اشهر فقهاء المالكية في المغرب العربي هذا كان اذا سئل في مجلس - [00:48:37](#)

من المجالس اسمع هذه الفائدة وكان عنده من اهل العلم من يسابقه في الجواب يعني في المجلس وهو جالس معهم واذا طرحت مسألة سبقه بعض اهل العلم في الجواب وقيل له لماذا لا تجيب؟ - [00:49:04](#)

قال ان السرعة في الجواب اشد من فتنة المال ان السرعة في الجواب اشد من فتنة المال. تعلمون المال الان والفتنة العظيمة حوله. كثير من الناس يفتنون بالاموال هو يقول ان السرعة في الجواب في المسائل - [00:49:27](#)

اشد من فتنة المال يعني يعلم الفقهاء ويعلم اهل العلم ان يترثوا عند النظر في المسائل اما الهجوم على المسائل والجزم راجح معين او بقول معين او بتصويب معين وهذا غيره في الجملة - [00:49:51](#)

المسألة يجوز التكليف بالمحال مطلقا ومنع اكثر المعتزلة والشيخ ابو حامد والغزالي وابن تقيع العيد ما ليس ممتنعا لتعلق العلم بعدم وقوعه ومعتزلة بغداد والامدي المحال لذاته وامام الحرمين كونه - [00:50:19](#)

مطلوبا لا ورود صيغة الطلب والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات هذه المسألة او الفكرة التي اراد ابن السبكي ان يربي الطالب عليها ان هناك مسائل يمتنع على العقل ان يستسيغ التكليف بها - [00:50:43](#)

مثل مسألة صلاة الحائض او قراءة القرآن لمن عليه جنابة يكلف ليس له ثواب لو قرأ الان وعليه جنابة لا ثواب له لان النص ورد بالزجر عن قراءة الجنوب للقرآن والحائض يحرم عليها - [00:51:22](#)

ايضا الصيام والصلاة ومحال ان تكلف بالحيز وتنتهي عن الصيام وقت الحيز. او الصلاة وقت الحيز. هذي يسميها العلماء تكليف بالمحال او ان تكلف الطفل عمره خمس سنوات ان تكلفه بالصيام - [00:51:53](#)

او ان تكلفه بالزكاة او تكلفه بالحج التكليف عن الوجوب وليس معناها الطاعة النافلة ولهذا عند العلماء عند العلماء يقولون يجوز التكليف بالمحال مطلقا ومنع اكثر المعتزلة والشيخ ابو حامد والغزالي وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعا لتألق - [00:52:17](#)

العلم بعدم وقوع يعني هو عند الله تعالى يجوز عند الله تعالى. لماذا؟ لانه يعلم حال المكلف انه لا يقع هذا التكليف الذي اراده وهو في الحالة الفلانية. مثل الحيز او مثل الجنابة او - [00:52:44](#)

اذا وجوبه عند الله قائم وجوبه عند الله لكن الله سبحانه وتعالى سبق في علمه ان هذا التكليف الذي هو التكليف بالمحال لن يقع على هذا المكلف لانه سيحصل له كذا وكذا وكذا. هذا معنى عبارة ابن السبكي عندما قال يجوز التكليف - [00:53:10](#)

بالمحال لكن عند الله يجوز عند الله لكن لا يقع الا على هيئة تصلح للمكلف ان يتعبد الله تعالى فيها الجويني رحمة الله عليه قال ان المحال عقلا او عادة - [00:53:35](#)

يكون لا يكون مأمورا على المكلف لا يكون المكلف ان يأتي به انه لا يكون مطلوبا على المكلف واستدل بدليل من القرآن الكريم يعني لا يمكن وانا ذكرت المسألة قبل قليل - [00:54:10](#)

قلنا ان الله تعالى يكلف بالمحال في علمه لكن في الواقع ارادته سبحانه وتعالى وقدرته وائل من السابق يعلم ان المكلف لا يأتي بهذا الذي كلفه به. وهو محال الا على هيئة يكون هو - [00:54:43](#)

اهلا للتكليف بها والجويني قال ان التكليف بالمحال يكون المكلف القيام به واستدل بدليل من القرآن ما الدليل يا الذي يحضره دليل او قرأ عن هذه المسألة قديما او حديثا - [00:55:08](#)

دليل الجويني الله سبحانه وتعالى لما قال لي بني اسرائيل وهم في حال رد لي لاوامر الله سبحانه وتعالى لما ردوا اوامر الله ارتكبوا المحذور ماذا قال الله لي لبني اسرائيل - [00:55:41](#)

كونوا كونوا ماذا؟ قولوا ماذا يا مشايخ قوانين بالقسط لا غير هذا. لا غير يا وشكر الله لك. لا وبارك الله لك شيخنا قال وبارك الله اذا

حذفنا الواو اصبح الدعوة عليك. لكننا لن نحذف الواو - 00:56:12

وضحت هذه الفائدة ايه نعم الدليل الدليل كونوا قردة خاسئين كونوا قردة خاسئين هذا تكليف بالمحال يعني هم لما وقعوا في المعاصي انتهكوا محارم الله ردوا اوامر الله تعالى - 00:56:48

واستخفوا بها الله سبحانه وتعالى قال كونوا قردة كونوا ارادة هل باستطاعتهم او في تكليفهم ان يغيروا اشكالهم وصورهم ليكونوا قردة هذا تكليف هذا قال الجويني رحمة الله عليه وعلى جميع اخوانه - 00:57:30

البرهان البرهان للجويني هذا من اهم الكتب الاصولية. انا انصح الطالب الذي عنده ملكة اصولية تعلم العقيدة الصحيحة تعلموا جيدا حاليا يقرأ في هذا الكتاب البرهان للجويني من اهم الكتب الاصولية لكن لا يقرأ ابتداء الا بعد دراسة العقيدة - 00:57:59

وبعد ان يستعد الطالب يستعد الطالب لفهم المسائل عليه ان ينظر في هذا الكتاب قول الله تعالى كونوا قردة هنا المحال عقلا يستحيل ان يكون مطلوبا المحال عقلا قلت لكم انهم يغيرون الجلود - 00:58:26

جنودهم يغيرونها ويصبحوها قرودا او يصبح قردة هذا محال عقلا لان الله تعالى علم انهم لا يستطيعون هذا لكن هو خاطبهم على هيئة التوبيخ والتقريع لهو ايضا يلحق بي التكليف - 00:58:57

بالنسبة للمعتزلة المعتزلة اذا قيل المعتزلة وهو قال معتزلة بغداد المعتزلة بغداد وقبل قليل ذكرنا لكم ابو هاشم ذكرنا لكم مسألة ابو هاشم المرة الماضية قلنا ان من البصرة وهنا قال معتزلة بغداد - 00:59:22

وليس معتزلة البصرة معتزلة بغداد قالوا لا يجوز التكليف بالمحال لذاته تكليف بالمحال لذاته لا يجوز ويجوز التكليف بالمحال لغيره وهذا يسميه العلماء توليد توليد المسألة من اجل من اجل تقريب المعاني - 00:59:52

لان التكليف بالمحال علماء السنة والجماعة لا يكون في الشريعة رفع القلم رفع القدر المجنون هذا لا يكلف لانه محال ان يكلف وكذلك النائم وكذلك الصغير ذكرنا هذا في اول الشرح - 01:00:25

اما اهل السنة والجماعة قالوا انه ان التكليف بالمحال يمتنع كما ذكرنا قبل قليل اه مسألة الاكثر ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع - 01:00:57

والصحيح وقوعه خلافا لابي حامد آآ هنا مسألة آآ بالنسبة للمسألة السابقة المسألة السابقة التي شرحناها قبل قليل ومنع اكثر المعتزلة والشيخ ابو حامد والغزالي وابن دقيق العيد. ما ليس ممتنعا بتألق العلم بعدم وقوعه. هذه ذكرناها - 01:01:22

وقلنا ان الله سبحانه وتعالى قد يكلف بالمحال لكن يعلم ان هذه الحائض او تلك الحائض وقت الحيض لم تأتي بالتكليف الذي اراده الله ارتفع الخطاب عنها او هذا الذي عليه جنابة - 01:01:54

كلفها الله كلف الله ذلك الجنب بالمحال لكنه حال جنابته ارتفع عنه خطاب التكليف هذا اه بالنسبة المسألة التي ربما انا نسيت اعلق عليها اه في هذه المسألة مسألة الاكثر ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف الى اخر ما قال - 01:02:13

عند قوله ولقوم في الاوامر فقط ولاخرين فيما عدا المرتد ما يتعلق بها مشايخ بتكليف الكفار بالفروع وهي من المسائل الخلافية تكليف الكفار بالفروع وهي من المسائل الخلافية لكن الصحيح - 01:02:39

الصحيح في هذه المسألة لانه وجد عند بعض العلماء من يقول يجوز تكليف الكفار بفروع الشريعة ووجد عند غيرهم لا يجوز تكليف الكفار بفروع الشريعة الفيصل في هذه المسألة اذا وجد الشرط الشرعي - 01:03:09

فان الكافر يكلف اذا وجد الشرط وجد التكليف يعني وجد الايمان وجد التكليف نطق الشهادتين فهذا شرط وجد التكليف نطق بالتوحيد هذا شرط وجد التكليف. وهو ما زال كافرا ولم يصلي - 01:03:34

وربما لم يدخل الايمان قلبه اذن في هذه المسألة نقول متى ما وجد الشرط وجد التكليف ولهذا في القرآن الكريم قالوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين - 01:04:07

يعني ان الخطاب يشمل جميع الامة تشمل جميع الامة هنا يحاسبهم حساب الامة ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة. وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهذا ايضا من الايات التي - 01:04:39

قال العلماء فيها ان كل مكلف يعني كل من كان عنده من المال ما يستطيع اخراج زكاته ولم يفعل فانه يؤاخذ بمعنى ماذا

بمعنى يا مشايخ ان كل من كان عنده - [01:05:15](#)

نصاب مال ولم يخرج زكاته فانه مؤاخذ. سواء كان مؤمنا او كافرا لان الخطاب للجميع وهذا يسري على كافة فروع الشريعة واضح يا

مشايخ ولهذا آ بالنسبة هذه ثمرة آ ثمرة هذه المسألة ان الانسان يجب عليه ان يحقق جميع الاركان - [01:05:50](#)

الشهادتين الصلاة وايتاء الزكاة صوم رمضان وحج بيت الله الحرم من اهل العلم من قال الزكاة هنا المقصود المقصودة في الاية زكاة

القلب والاخلاص لله بالتوحيد لا يؤتون الزكاة يعني لا يطهرون نفوسهم يخلصوا لله بالعبادة. ومنهم من مال الى القول الاول -

[01:06:46](#)

من اهل العلم من قال يجب اخراج زكاة المال او ان التوبيخ لكل من منع ماله عن الفقراء سواء كان كافرا او مؤمنا ومنهم من قال ان

المقصود هنا تزكية القلب - [01:07:25](#)

وايضا مثل هذا مثل هذا الفرع الذي اشار اليه ابن السبكي ما يتعلق بالشرط الشرعي الذي ليس شرطا في صحة التكليف وهي

مفروضة في تكليف الكافر بالفروع الى اخر ما قال خلافا لابي حامد الاصفرايني واكثر الحنفية مطلقا. الى اخر الكلام الوارد هنا -

[01:07:54](#)

ان بعض اهل العلم قالوا لا يصح تكليف الكافر بالاوامر لتوقف الاوامر على الايمان ما دام ما جاء بالايمان لا يكدر لكن الراجح الذي

قلناه في اول التعليق انهم متى ما وجد الشرط الشرعي - [01:08:19](#)

وجدت تكليف وقال الشيخ الامام والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع اليه من الوضع والاتلافات من قال الشيخ الامام من المقصود

هنا يا مشايخ وقال الشيخ الامام من هو الامام هنا - [01:08:46](#)

من هو الامام؟ وقال الشيخ الامام عفوا تفضل رحمة الله عليه من هو ما اسمه؟ ما اسمه يا شيخ هيثم تقصد والد المصنف تقصد

تقصد والد المصنف ام تقصد صاحب هذا الكتاب. نعم اه نعم - [01:09:15](#)

لا والد المصنف الذي يقصد. تقصد نعم احسنت والد المصنف ابوه احسنت فتح الله عليك علي بن عبد القافي اسمه علي

ابن عبد الكاظم. الانصاري الخزرجي رحمة الله على جميع علماء الاسلام وهو من سبك العبيد - [01:10:01](#)

من سبق العبيد في المنوفية في مصر هذا الشيخ الامام يعني والد المصنف وهو يتكلم عن والده الان والده هذا الخلاف السابق انما

هو في خطاب التكليف من الايجاب والتحريم - [01:10:28](#)

وفيما يرجع الى ذلك من خطاب الوضع مما يكون والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع اليه من الوضع لا الاتلافات والجنايات

وترتب اثار العقود. هذا كلام من كلام السبكي وليس ابن السبكي - [01:10:50](#)

يعني يقصد المسألة السابقة لما كنا كلما وجد الشرط وجد التكليف هذا اه يا مشايخ هذا في العبادات اما في المعاملات المؤمن

والكافر سواء ولهذا قال الاتلافات يعني مثل السبب والشرط والمانع والجنايات والتعدي على الحقوق وعلى الدماء - [01:11:11](#)

هذي ما فيها مؤمن وكافر ما فيها يكلف وغير غير مكلف الجميع ولهذا قال الاتلافات تكليف على المؤمن والكافر. الجنايات على

المؤمن والكافر العقود على المؤمن والكافر وهنا ما نقول لوجود الشرط الشرعي او ما وجد لا. هنا ما نتكلم عن ايمان وكفر. نتكلم عن

حقوق - [01:11:52](#)

تتعلق بالناس بالخلقة لان فيها ان فيها اما مسألة الدماء او مسألة الملكية او مسألة النسب او مسألة الزواج او مسألة وسامحوني في

هذا المثال يعني لو ان انسانا وجد امرأة كافرة واغتصبها - [01:12:22](#)

وقال والله هذي كافرة اصلا. هذي امرأة كافرة. وانا وطأتها نقول الان هذا الزوج الموطوءة والزوجة المغتصبة يجوز ان يأخذ حق

زوجته من هذا المسلم الذي اغتصب زوجته طيب قد يكون هو كافر قد يقول قائل هذا كافر - [01:12:53](#)

نقول نعم هو كافر لكن له حق الدمة او حق الجوار او حق الدين الذي هو يدين به نقول هنا وهو لم يأتي بالشرط الشرعي المتعلق

بالايمان لا هذه مسألة منفصلة الان - [01:13:19](#)

من وطأ زوجة يعني اغتصب زوجة كافر فان الزوج المغتصبة الكافر يستطيع ان يأخذ الحق من المسلم ممن يأخذ غرامة مالية او يأخذ آآ الحد الشرعي او بحسب ما يحكم - [01:13:39](#)

القاضي اذا هذه يسميها العلماء ماذا يسمونها الجنايات. الجنايات ليس لها علاقة بمؤمن وكافر الدماء ما في شيء اسمه مؤمن وكافر اذا هنا ما نقول على الكافر ان يأتي بالشرط الشرعي مثل الصلاة والزكاة لا هذه مسألة منفصلة - [01:14:10](#)

اظنها واضحة قالوا لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي الكف اي الانتهاء. وفاقا للشيخ الامام وقيل فعل الظد وقال قوم الانتفاع وقيل اشترطوا قصدوا اذا لم يفعل الانسان الفعل فانه - [01:14:33](#)

فانه هنا لا يكون مكثفة يعني هل لا بد ان يفعل حتى يكون مكلفا هل لابد ان يفعل؟ نقول ان الخطاب من الله تعالى الخطاب يشمل منفعا ومن لم يفعل - [01:14:55](#)

لكن التكليف الذي عليه الثواب والعقاب لا يكون الا عند الفين او الترك مثل ماذا مثل انسان ترك شرب الخمر شرب الخمر هذا الترك لشرب الخمر يؤجر عليه المسلم هذا الذي - [01:15:29](#)

اهم ما بالفاحشة. لكنه ما فعلها هم بها اهم ان يفعل الزنا اهم ان يشرب الخمر. اهم ان يدخل في الرشوة او في الربا لكن ما فعل شيئا من ذلك - [01:16:04](#)

العلماء يقولون لا تكليف الا بفعل يعني لا يسجل عليه الوزر او لا يقول عليه ذنب او وزر او عقوبة الا عند الاتيان بالفعل وهذا ورد في احاديث كثيرة وهي مشهورة ومعلومة - [01:16:23](#)

هنا اه وقال قوم الانتفاء وقيل يشترط قصد الترك يعني انسان فعلا قبيحا ترك فعلا قبيحا بسبب انه خشي من العقوبة الالهية وغيره ترك هذا الفعل القبيح خشية الفضيحة او تشويه السمعة - [01:16:54](#)

كلاهما مأجور الاثنان مأجوران لكن الذي ترك هذا الفعل القبيح من اجل الله تعالى هذا تكون نيته هي التي ترفع اجره عند الله ولهذا سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. ومنهم من - [01:17:46](#)

يا ابو شايع ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله يعني هو ترك شهوته او ترك هذه الفاحشة ليس من اجل امري بالامور الدنيا انما من اجل الخوف من الله - [01:18:11](#)

اذا هو قصد الترك لماذا؟ قصد الترك من اجل الحصول على الثواب ومن اجل ارضاء الله تعالى والامر عند الجمهور يتعلق بالفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته الزمن وقبله اعلاما والاكتر يستمر حالا المباشرة وقال امام الحرمين - [01:18:36](#)

والغزالي ينقطع وقال قوم لا يتوجه الا عند المباشرة وهو التحقيق الملام قبلها على التلبس بالكف المينا هذا ايضا من المسائل الكلامية هذي كل التي نتكلم عنها الان يا مشايخ المسائل - [01:18:58](#)

الكلامية التي تتعلق بادلة الشريعة يعني يقصدون هنا فعل العبادة انما يحصل بالانتهاء منها لا بالدخول فيها انت دخلت في العبادة نعم دخلت هذا لا يدل على انك فعلتها اذا يتعلق الفعل - [01:19:22](#)

بالانتهاء من العبادة ماذا مرت هذه المسألة ثمرة هذه المسألة ان الانسان اذا باشر طاعة من الطاعات فعليه الا يقطعها ولا تبطلوا ولا تبطلوا اعمالكم اذا دخلت في طاعة فأكملها - [01:20:08](#)

دخلت في طلب علم فأكملها دخلت في درس من الدروس فلا تقطعه دخلت في حفظ القرآن فلا تهمله شراعة في آآ عمل وقف الا تتراجع فيه هذه ثمرة المسألة وان كان لها - [01:20:38](#)

كان لها تعلق مسائل المباشرة بالفعل وغير المباشرة لكن هذه هي الثمرة. يعني ان الانسان هناك هناك تكليف قبل الفعل قلنا هذا الخطاب العام للناس او للامة وهناك تكليف ينتهي بانتهاء العبادة او الفعل - [01:21:03](#)

اما الذي يلزم المكلف او المسلم من هذا الذي يلزمه ان ان يأتي باسباب الطاعة او العبادة قبل الاتيان بها مثل الاغتسال من الجنابة مثل الوضوء وذكرت لكم هذا قبل قليل قبل ساعة من الان - [01:21:38](#)

قلت من اراد ان يؤجر على عبادة من العبادات فعليه ان يتهيا لها انسان انقطع عنه الماء في البيت ويعلم ان وقت العشاء بعد ساعة

من الان واهمل الحصول على الماء - 01:22:09

ولم يبحث عن الماء وحضرت الصلاة وانتهى وقت الصلاة وهو على حاله اذا يَأْتُم هو في هذه الحالة لماذا يَأْتُم؟ قالوا لان ما يتعلق بفعله الواجب فهو واجب واضح يا مشايخ - 01:22:32

وهذا الذي فرط في تحديد القبلة. يعني هو في الصحراء او في البر او في المكان بعيد وصلى من غير تحري يعني حظرت صلاة المغرب او العصر او الفجر وهو - 01:23:02

في مكان بعيد عن الناس وتوجه وقال الله اكبر وصلى هل يتم ام لا يَأْتُم اذا كانت اذا تبين له ان القبلة في جهة اخرى. نعم يَأْتُم لماذا يا - 01:23:23

قالوا لانه لم يتحرى ما تحرم ما اجتهد ما بحث ما سأل او مستعملة اداة من الادوات او ما نظر الى النجوم او الى القطب الجنوبي ونحوها من الاسباب الشرعية او الفلكية التي يهتدى - 01:23:47

من خلالها الى القبلة مسألة يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور اثره مع علم الامر وكذا المأمور في الازهر انتفاء شرط وقوع عند وقته رجل بصوم يوم علم موته قبله خلافا لامام الحرمين والمعتزلة - 01:24:09

اما مع جهل الامر فاتفق. تلاحظون ان في بعض عبارات ابن السبكي رحمة الله عليه فيها احيانا في بعض العبارات غموض او اضطراب في تركيب الجملة نعم هذا صحيح لماذا - 01:24:44

لسببين هذا العموق او الاضطراب من يستطيع ان يذكر السببين يا مشايخ او مر عليه السببان قبل ذلك قلنا يوجد غموز واضطراب في عبارات ابن السبكي كلمة لماذا وما السبب - 01:25:08

الذي ركز معنا في الدروس العبارات فيها صعوبة وفيها غموض هناك سبب قد يكون يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر لكنه واضح ان شاء الله. يعني هو معروف هذان السببان معروفان - 01:25:41

لكن اقصد اه لا يتضحان لكل طلبة او لكل الناس الذي عنده معرفة بهما يتفضل اخونا الذي عنده جواب الاخ عبد النور معنا عبد النور انا خايف محمد مولاي معك عندنا؟ - 01:26:02

معك جواب يا محمد؟ لا يحضرني جواب شيخنا الكريم تفضل عندك جواب لا يوجد عندي جواب شيخنا لا يوجد بارك الله فيكم شيخنا آ بالنسبة يا مشايخ لي السببان السبب الاول انه تعمد هذا - 01:26:40

حتى لا يختصر احد كتابه لاحظوا يعني آ هو تعمد هذا حتى لا يأتي احد يختصر الكتاب ويفوت عليه آ فضيلة فضيلة وضع هذا الكتاب اذا هو كان يتحدى ان يأتي احد و - 01:27:02

يختصر قال يعني لا يستطيع احد كائنا من كان ان يقتصر كتابي هذا وهو وضعه على هذه الهيئة او الكيفية تحديا هذا السبب الاول السبب الثاني انه اختصره من مائة كتاب اصولي - 01:27:34

ولهذا نبشر الاخوة الذين يحبون علم الاصول ويجدون لذة عند دراسته ان من ظبط هذا المتن او هذا الاصل نقول انت ظبطت منه متن اصولي الاخوة الذين يحبون علم الاصول - 01:27:58

الذي يتدبر ويتمعن ويستلذ بالمعاني في هذا الكتاب ويتصور الدلائل نقول انت درست مئة كتاب وليس كتابا واحدا يعني هو قال بنفسه كما مر معنا في المقدمة اختصرته من مائة كتاب - 01:28:18

انت هذا يعني يكون اصلا لك اه يعينك على فهم العلوم اه لاسيما علم الفقه اه قلنا في هذه المسألة مسألة التكليف بالفعل آ قبل حدوث الفعل ان ان الفعل - 01:28:44

انما يحصل بالانتهاء من العبادة وليس بالدخول فيها اظن هذه المسألة ليست هي التي توقفنا عندها صحيح؟ الاخوان الذين يقرأون معي هذه المسألة توقفنا عندها يا مشايخ يصح التكليف ويوجد معلوما للمأمور اثره مع علم الامر. وكذا المأمور في الاظهر انتفاء شرط وقوعه عند وقته - 01:29:22

عمر رجل يصوم يوم يصوم رجل بصوم يوم علم موته قبله. خلافا لامام الحرمين والمعتزلة. اما مع الجهل الامر هذه المسألة التي

توقفنا عندها والمقصود بها انه يصح تكليف مكلف بفعل شيء - [01:30:16](#)

في وقت من الاوقات مع ان الامرة يعني صاحب الامر يعلم ان المكلف لا يفعل ذلك الامر لماذا او مثل ماذا مثل ماذا مثل انسان دخل
دخل في اه احرم - [01:30:42](#)

انسان كان عليه جنابة ولبس الاحرام لبس الاحرام وهنا بالنسبة للخطاب العام نعم هو مكلف لكنه في هذه الحال التي لبس فيها
الاحرام لا يكون مكلفا يعني لا يقع له الثواب - [01:31:25](#)

هذا احرامه وهو في حال جنابة تفضل يا اخ محمد علي محمد علي تفضل شيخنا غدا بكري لما قلت وبين وصلنا انا ضغطت على
الإشارة. لا بأس لا بأس الأمر الواسع - [01:31:54](#)

اه اذن كنا قبل قليل ان الله تعالى يخاطب الناس بالوامر والنواهي لكن قد يقع منهم فعل من الافعال تجعلهم يخرجون عن عن
التكليف اما بسبب من الاسباب واما بفعل من الافعال - [01:32:21](#)

مثل الرجل الذي الله سبحانه وتعالى يكلف مثل الذي يموت في رمضان مثل الذي يموت في رمضان الله سبحانه وتعالى كلفه
بالصيام في رمضان لكنه امر الملائكة بقبض روحه وهو صائم - [01:32:56](#)

ولم يستكمل صيامه وكنا قبل قليل ان الامر وهو الله سبحانه وتعالى يعلم ان المكلف لا يفعل ذلك ذلك الصوم او ذلك الأمر الذي اراده
الله منه وفي هذا فائدة ما هي الفائدة والثمرة - [01:33:29](#)

ما هي الفائدة والثمرة من هذه المسألة ان الله سبحانه وتعالى لا يسأل عن شيء اي فعل من افعال الله تعالى الله لا يسأل عنها لا يسأل
عما يفعل لا يسأل عما يفعل وهم - [01:33:57](#)

يسألون هل يأتهم هذا الذي وقع عليه الموت وهو لم يستكمل صيامه بناء على هذه المسألة هل يأتهم هذا الذي لم يستكمل صومه وهو
صائم؟ هل يأتهم الصحيح انه لا يأتهم - [01:34:19](#)

لان حدوث الموت له ليس بمقدوره ننتقل الى خاتمة المقدمات الحكم قد يتعلق بامرين على الترتيب فيحرم الجمع او يباح او يسن
على البدن كذلك يعني ان الحكم الشرعي قد يتعلق - [01:34:55](#)

اباحة اكثر من بشيء او قد يتعلق باستحباب اكثر من شيء او او بحرمة اكثر من شيء يقصد ان حكم الله يتعلق بعمرين او على جهة
البدل مثل ماذا اذا اراد الله ان - [01:35:26](#)

يحرم على المكلف اكثر من امر مثلا وقع وقع في هلكة فانه يجوز له ان يأكل الميت لكن لا يكثر من اكل الميتة هنا اباحنا له الاكل من
الميتة هذا واحد - [01:36:19](#)

اثنين نقول له لا تكثر من اكل الميتة هذا تهريب اذا الحكم قد يتعلق بامرين على الترتيب فيحرم الجمع او يباح او يسني على البدن
يجوز لك ان تأكل من الميتة لكن لا تكثر من الاكل - [01:36:52](#)

اذا اكثررت فقد وقعت في الحرام او الاباحة في باحة الجمع مثلا مثل ماذا رجل عقد على امرأة لها اخت هو يجوز له الزواج من من
الاختين لكن لا يجمع بينهما - [01:37:16](#)

يعني امرأة ولها اخت يجوز له الزواج من من هاتين المرأتين اما الاولى او الثانية. فلا يجمع بينهما فان عقد على الاولى حرمت عليه
الثانية وان ماتت الاولى يجوز له - [01:37:53](#)

الزواج باختها وقد يقع التكليف بالندب ما معنى الندب مثل كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او
كسوتهم او تحرير الرقبة هذا عن التخيير ما نوجب عليه ان يعتق رقبة - [01:38:14](#)

يخيره في هذه وبهذا نصل الى آ آ خاتمة يا مشايخ خاتمة مجلس اه الليلة وغدا ان شاء الله تعالى نشرع في مسائل القرآن الكريم
والكتاب تم في بعض النسخ الكتاب وفي بعض النسخ القرآن - [01:38:48](#)

سنتكلم ان شاء الله عن القراءة عن مساء القرآن الكريم والقراءات القراءة ان شاء الله غدا سنتكلم عن هذه المسائل كلها ان شاء الله
تعالى اه بالنسبة الاخوة انظر في الاسئلة - [01:39:25](#)

الاخوان الذين نعم الاخ الكريم يقول هل تدخل قاعدة اذا اختلط الحلال مع الحرام يقدم الحرام هذا صحيح اذا اجتمع المبيح مع الحاضر انا نقدم الحاضر من باب الاحتياط يا ليت فضيلة الشيخ قراءة نص المتن المرغوب - [01:39:59](#)

شرحه قراءة تصحيح قبل الشرح بالنسبة لقراءة التصحيح هذا جيد لكن سيؤخر في مسألة التعليق وتعلمون ان الاخوة يملون من طول الوقت سيكون هذا على حساب على حساب الوقت ونحن ما اتينا اتينا بالقراءة وان كنا احيانا نقرأ النص - [01:40:40](#)

لان هذا الشرح سيفرغ ان شاء الله في في آآ مذكورة وسيستفيد منه الاخوة ان شاء الله هذا بالنسبة للأسئلة التي وتعلمون يا معاشر الاحبة اه بالنسبة الاخ ابراهيم جزاه الله خيرا - [01:41:15](#)

الطلبة تحديث طلب تحديث برنامج تلجرام الاخوة الذين لم يحدثوا التليجرام اه عليهم ان يحدثوا التطبيق حتى يتسنى لهم التغلب على صعوبات بارك الله فيكم الاخ محمد علي يقول قاعدة درء المفسد - [01:41:49](#)

اولى من جلب المصالح على اطلاقها اذا اختلطت المصالح لا هذي لها فروع اه قد تغير الحكم فروع قد تغير الحكم وهذه قاعدة فقهية وانا قلت لكم في بداية الدورة هذه الدورة اسمها - [01:42:30](#)

مفتاح جمع الجوامع نريد ان نسهل هذا المتن على الطلاب وعلى الطالبات اما الذي يريد تفصيل واعتراضات اجابة على الاشكالات هذا ليس محلها في هذه الدورة نحن ان شاء الله سننتهي من المتن - [01:42:51](#)

في مدة قصيرة لماذا؟ حتى ينتفع الطلاب به لان هذا المتن من اصعب المتون الاسطورية. فنحن نريد ان نقربه ونسهله على الطلبة اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا - [01:43:13](#)

ونلتقي غدا ان شاء الله تعالى والله اعلم واحكم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعلينا السلام ورحمة الله وبركاته - [01:43:37](#)